

مادة ٢ - تبيع المدرسة الثانوية الجوية وزارة الخارجية من التاحين الإدارية والعسكرية وتبيع وزارة التربية والتعليم من الناحية التعليمية .

مادة ٣ - يتولى تنظيم وإدارة المدرسة :

- (أ) مجلس المدرسة .
- (ب) مدير المدرسة .
- (ج) ناظر المدرسة .

مادة ٤ - يشكل مجلس المدرسة على الوجه الآتي :

- مدير الكلية الجوية .

- مدير المدرسة .

- مدير التعليم الثانوي في مديرية التعليم الواقعة المدرسة بذائرتها أو من ينوب عنه .

- أقدم معلمي المواد العسكرية بالمدرسة .

- ناظر المدرسة .

- قائد وحدات الطلبة بالمدرسة .

و تكون رئاسة المجلس لمدير الكلية الجوية ، وفي حالة غيابه يحل محله أقدم الأعضاء العسكريين .

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تقتضي استصدار قرار من سلطة أعلى تكون قرارات مجلس المدرسة نافذة بمجرد صدورها .

مادة ٦ - يتولى مجلس المدرسة وضع الخطة العامة للشئون التعليمية والإدارية للدرسة ، وله على الأخص :

(أ) وضع الخطة العامة لتعليم المواد العسكرية بالمدرسة ، ويشمل ذلك تحديد مواد منهج التعليم العسكري وتوزيع مقرراته على سنى الدراسة وبيان عدد الساعات التي تخصص لكل مقرر والموضوعات التي تدرس فيه وشروط النجاح في مواد هذا المنهج وقواعد تقييم الطلبة ونظم امتحانهم فيما .

(ب) تحديد عدد الطلبة من رعايا الجمهورية العربية المتحدة الذين يقبلون بالمدرسة سنويًا وقواعد اختيارهم من بين المستوفين شروط الماقم بهامستعينا في ذلك بمقومات التفضيل التي يقررها وزير الخارجية .

(ج) تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها ، وموعد الإجازات غير الرسمية ، على الأقل مدة السنة الدراسية عن مثيلتها بالمدارس الثانوية العامة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لغاية القانون ،

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ،

وعل القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة الكلية الفنية العسكرية والقوانين المعده لها ،

وعل القوانين أرقام ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللوائح الداخلية للكليات الحربية والبحرية والجوية والقوانين المعده لها ،

وعل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦٨ ،

وعل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد الفني للقوات المسلحة ،

وعل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تنشأ مدرسة ثانوية باسم (المدرسة الثانوية الجوية) تهدف أساسا إلى إعداد الكلية الجوية بطلبة حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) ومؤهلين للخدمة في القوات الجوية تقافياً وحصرياً ونفسياً .

مادة ١١ - يمنع من ينذر للتدرис بالمدرسة من مدرسي وزارة التربية والتعليم مكافأة مالية عن كل عمل يكلف به يزيد عن نصاب التدرис والمهام الأخرى التي يكلف بها قرينه بالمدارس الثانوية . ويحدد وزير التربية بقرار منه فئات وقواعد صرف هذه المكافأة التي تحملها وزارة التربية .

مادة ١٢ - يكون مدير المدرسة سلطة رئيس المصلحة في توقيع الجزاءات على العاملين المدنيين بها .

مادة ١٣ - يتشرط فيمن يقبل بالصف الأول بالمدرسة نفس شروط القبول بالصف الأول بالتعليم الثانوي العام بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع مراعاة لا يزيد من القبول عن ١٧ سنة وألا يقل مجموع درجات الطالب في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة عن ٦٥٪ من مجموع درجات هذا الامتحان .

مادة ١٤ - يعتبر الطالب مقصولاً من المدرسة في الحالات الآتية :

- (ا) إذا فقد شرطاً من شروط الحاق بالمدرسة .
- (ب) إذا قرر مجلس المدرسة عدم صلاحية الطالب الاستمرار في الدراسة بالمدرسة .

(ج) إذا قرر مجلس المدرسة في ضوء نتيجة امتحان الصف الأول بالمدرسة والقواعد التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدم صلاحية الطالب لتابعة الدراسة في التعليم الثانوي (شعبة العلوم) ويشرط أن يصدر القرار بذلك قبل بدء السنة الدراسية التالية .

مادة ١٥ - تشمل الدراسة بالمدرسة الثانوية الجوية المهيمن الآتيين :

- (ا) منهاج التعليم الثانوي العام : ويشمل جميع مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية (شعبة العلوم) وفقاً لنظم الدراسة بالتعليم الثانوي العام .
- (ب) منهاج التعليم العسكري : ويشمل المواد العسكرية التي تدرس بالمدرسة .

مادة ١٦ - تتعهد المدرسة امتحاناً للنقل في مواد منهاج التعليم الثانوي العام في نهاية السنة الدراسية لكل من الصفين الأول والثاني . وتطبق في هذين الامتحانين نفس قواعد تقييم الطلبة ونظم الامتحانات المتبعة بوزارة التربية والتعليم وتحت إشرافها .

ويقدم طلبة الصف الثالث بالمدرسة إلى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) الذي تعقده وزارة التربية والعلم .

كما تعقد المدرسة في نهاية العام الدراسي لكل صف من صفوف الدراسة الثلاثة امتحاناً في مواد منهاج التعليم العسكري .

(د) وضع القواعد الأساسية لتقنيات العمل بالمدرسة مع التنسيق في ذلك بين احتياجات التعليم الثانوى العام كما تقررها وزارة التربية والتعليم واحتياجات الإعداد العسكري لطالب المدرسة .

(هـ) اعتبار نتائج امتحانات التقليل من صفت دراسي إلى آخر وأفتاد نتيجة امتحان متبع التعليم العسكري بالصف الثالث بالمدرسة .

(و) تقرير الحواجز التشجيعية والمادية والأدبية التي تمنع للطلاب الجدد في جميع مراحل الدراسة بالمدرسة ووضع قواعد وشروط منحها .

(ز) وضع الخطة العامة للجالات العملية والتطبيقية والثقافية المهنية ، والخطة العامة لتوجيه هوايات الطلبة الوجهة التي تزيد من صلاحتهم للخدمة بالقوات الجوية مستقبلاً .

مادة ٧ - يعين وزير التربية مديراً للمدرسة من بين الضباط العظام بالقوات المسلحة .

ويتولى مدير المدرسة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود الخطة التي يرسمها مجلس المدرسة ، وهو الذي يمثل المدرسة أمام الجهات الأخرى .

وهو مسئول عن حسن الانضباط بالمدرسة وعن تنفيذ قانونها واللوائح الخاصة بها وقرارات مجلس المدرسة . وله أن يصدر من الأوامر والتعليمات ما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة .

مادة ٨ - أقدم معلمى المواد العسكرية بالمدرسة هو أقدم ضابط بها بعد مديرها ، وينوب عنه عند غيابه ، وهو مسئول أمام مدير المدرسة عن جميع شئون منهج التعليم العسكري بها .

مادة ٩ - يعين وزير التربية بناءً على ترشيح وزير التربية والعلم ناظراً للمدرسة من بين رجال التعليم الذين مارسوا نظارة المدارس الثانوية من الفئة الأولى .

وناظر المدرسة مسئول عن جميع شئون منهج التعليم الثانوي ، وينتزعه مدرسون مواد هذا المنهج وأفراد الفئات التعليمية الأخرى المعاونة لهم .

مادة ١٠ - يقوم بتدريس مواد التعليم الثانوي العام بالمدرسة ، عدا مادتي التربية الرياضية والدراسات العلمية ، مدرسوون متربون من وزارة التربية والعلم من ذوى الخبرة المشهود لهم بالكفاءة العالية ومن نفس المستويات التي تحددها وزارة التربية والعلم لمدرسي المدارس الثانوية العامة .

وبكون التفتيش الفنى بالنسبة إلى مواد منهاج التعليم الثانوى العام في هذه المدرسة لوزارة التربية والعلم .

مادة ٢١ — يلعن بالعقوبات الواردة بال المادة السابقة عقوبة تكيلية هي الخصم من درجات السلوك طبقاً للقواعد التي تقرها الأئحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعتبر فقدان الطالب لأكثر من ستين في المائة من مجموع درجات السلوك في آية سنة دراسية بثابة إنذار بالفصل من المدرسة على لا يستتبعه توقيع العقوبة التكيلية بخصم درجات السلوك .

مادة ٢٢ — تكون سلطة توقيع العقوبات الواردة بال المادة ٢٠ على الوجه الآتي :

- (١) لجنة التأديب : وطا توقيع عقوبة الفصل النهائي من المدرسة .
- (ب) مدير المدرسة : وله توقيع العقوبات السبع الأولى .
- (ج) ناظر المدرسة : وله توقيع العقوبات (١) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) .

ولكل من مدير المدرسة وناظرها تفويض غيره من ضباط المدرسة أو مدرسيها في توقيع كل أو بعض العقوبات التي يحوز له توقيعها وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس المدرسة في هذا الشأن .

مادة ٢٣ — تؤلف لجنة التأديب المشار إليها في المادة السابقة من الآتي :

- مدير المدرسة رئسا
- أقدم معلمى المواد العسكرية بالمدرسة) عضوين
- ناظر المدرسة) عضوين

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية .

مادة ٤٢ — الدراسة بالمدرسة الثانوية بالجوية داخلية وبالجوان بالنسبة للطلبة المتمتعين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويحدد وزير التربية المصرفيات التي يدفعها غير المتمتعين بهذه الجنسية ، وله أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض هذه المصاريف .

ويجوز تحصيل رسوم مقابل الخدمات الإضافية التي تؤدي للطلبة وتأمينا للأجهزة والأدوات التي يستخدمونها بالمدرسة . وتحدد الأئحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم والتأمينات وقواعد الإعفاء منها .

مادة ١٧ — لا ينقل الطالب إلى صف دراسي أعلى بالمدرسة الثانوية الجوية إلا إذا كان ناجحاً في امتحان مواد التعليم الثانوي ومواد التعليم العسكري .

ويفصل من المدرسة كل طالب لا ينجح في الامتحانين مما . كما يفصل منها كل طالب يتقرر إلغاء امتحانه أو حرمته — وفقاً للنظم المنبثقة بوزارة التربية والتعليم أو القواعد التي يضعها لذلك مجلس المدرسة أو يختلف عن دخول كل أو بعض مواد الامتحان بعدد لا يقله مجلس المدرسة .

مادة ١٨ — يمنع مجلس المدرسة طالب الصف الثالث الذي يحصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع نجاحه في امتحان مواد التعليم العسكري بالصف الثالث شهادة بذلك .

مادة ١٩ — كل خروج عن لوازع أو أوامر أو تعليمات المدرسة يعتبر مخالفة يعاقب عليها الطالب تأدبياً ، ومتى تر على الأخرين مخالفات تأدية الأعمال الآتية :

- (١) الأفعال الخالة بـ نظام المدرسة أو الغياب دون علم مقبول .
- (ب) الأفعال الخالة بالشرف والكرامة أو بحسن السير والسلوك داخل المدرسة أو خارجها .
- (ج) الأفعال الخالة بنظام الامتحانات بالمدرسة أو الفشل في الامتحان أو الشروع فيه .

مادة ٢٠ — العقوبات التي يجوز توقيعها على طلبة المدرسة هي :

- (١) التدريب الإضافي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة .
- (ب) التأخير عن خروج الإجازات .

(ج) الحرمان من الاجازات لمدة لا تتجاوز الأسبوع في المرة الواحدة .

(د) الجزء الانفرادي بالمدرسة لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة في المرة الواحدة .

(هـ) الحرمان من الحواجز التشجيعية المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة السادسة لمدة أقصاها شهر واحد في المرة الواحدة .

(و) تنزيل ضباط الصف الطلبة إلى درجة أو درجات أدنى .

(ز) الإنذار بالفصل النهائي من المدرسة .

(ح) الفصل النهائي من المدرسة ويتربط عليه عدم صلاحية الطالب للقيد بالمدرسة الثانوية الجوية من جديد ولا بآية مدرسة ثانوية حكومية ، وعدم صلاحيته للقبول مستقبلاً بالكليات والمعاهد العسكرية ، كما يتم بسداد مبلغ مائة جنيه عن كل سنة دراسية أو جزء منها أمضاه بالمدرسة .

ويجوز توقيع أكثر من عقوبة على ذات المخالف في المرة الواحدة .

مادة ٣٠ — يجوز لوزير التربية أن يأمر بفتح باب القبول للطلبة جدد بالصف الثاني أو الثالث بالمدرسة من استوفوا شروط الملاك بها بزيادة سنة ميلادية واحدة عن كل صف دراسي إلى الحد الأعلى لسن القبول بالصف الأول ، مع مراعاة أثر فارق السن على شروط الياقة الطيبة والبدنية .

ويشترط في جميع الحالات أن يكون الطالب قد اجتاز بمحاج امتحانا تقره وزارة التربية والتعليم للقبول بالصف الدراسي المتقدم اليه وأن يكون قد حصل على نسمة وستين في المائة على الأقل من مجموع درجات امتحان شهادة إتمام الدراسة الاعدادية .

ويتبع في الإعلان عن قبول طلبة جدد بالصف الثاني أو الثالث بالمدرسة وفي إجراءات القبول وقواعد الاختيار ومقومات التفضيل فيما بينهم نفس القواعد التي تتبع بشأن قبول الطلبة بالصف الأول بالمدرسة .

مادة ٣١ — يصدر قرار من وزير التربية باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتشمل على الأخص :

(١) نظام العمل بمجلس المدرسة بما في ذلك الإجراءات التي تتبع في اجتماعاته وقواعد التصويت فيه .

(ب) شروط الملاك بالمدرسة وقواعد اختيار طلبتها .

(ج) تنظيم هيئتي التدريس والإدارة بالمدرسة .

مادة ٣٢ — على وزراء التربية والتعليم العالي والربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار القرارات الازمة لذلك كل فيما يخصه .

مادة ٣٣ — إلى أن يتم تشكيل مجلس المدرسة يتولى مدير الكلية الجوية جميع اختصاصات المجلس ، كما يتولى اختصاصات كل من مدير المدرسة وناظرها إلى أن يتم تعيينه .

مادة ٣٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بسنة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢٥ — يجوز بقرار من مدير المدرسة قبول استقالة الطالب ويترتب عليها عدم صلاحيته القيد بالمدرسة الثانوية الجوية من جديد وعدم صلاحيته للقبول بالكليات أو المعاهد العسكرية ويسد الطالب الذي يستقيل من المدرسة مائة جنيه عن كل سنة دراسية أو جزء منها أمضاه بالمدرسة . ولا يتعين بالحق الوارد بال المادة (٢٦) إلا بعد سداد هذا المبلغ .

مادة ٢٦ — يحق للطالب الذي يفصل من المدرسة طبقا لأحكام المادة ١٤ أو ١٧ من هذا القانون أو الذي قبل استقالته منها أن يتحقق فورا بالمدرسة الثانوية العامة التي تحددها له وزارة التربية والتعليم طبقا لقواعد الملاك بها وفي نفس الصف الدراسي المقيد به بالمدرسة الجوية وذلك بشرط أن يكون قد حصل في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة على مجموع درجات يؤهله للقبول بالصف الأول بالمدرسة الثانوية العامة .

مادة ٢٧ — يلحق خريجو المدرسة الحاصلون على الشهادة المشار إليها في المادة ١٨ بالكلية الجوية في حدود احتياجاتها وبشرط استيفائهم شروط الملاك بها .

كما تكون لهم أولوية الملاك بباقي الكليات العسكرية في أول دفعه تقبل بها بعد حصولهم على هذه الشهادة ويشرط استيفائهم شروط الملاك بهذه الكليات .

مادة ٢٨ — لا تقبل طلبات الملاك بالكليات أو المعاهد العسكرية ولا بالكليات الجامعية أو المعاهد العليا أو مراكز إعداد الفنانين من الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة من المدرسة الثانوية الجوية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من مدير المدرسة وفقا لقواعد التي يضعها مجلس المدرسة في هذا الشأن .

ويحدد مجلس المدرسة الحالات التي يتشرط فيها — قبل إعطاء هذه الموافقة أن يسد الطالب مبلغ مائة جنيه عن كل سنة دراسية أو جزء منها أمضاهها بالمدرسة .

مادة ٢٩ — تتحمل وزارة التربية والتعليم كافة احتياجات التعليم الثانوى العام الازمة للدراسة بوصفها من الفئة الأولى . ونقوم وزارة التربية بإعداد المباني والمشاتل الازمة لها كـ تتحمل كافة احتياجات التعليم العسكري والإيواء والإعاثة .

وتحمل كل من الوزارتين أجور ومرتبات العاملين بالمدرسة التابعة لها أصلًا .